قرار محكمة النقض

رقم 3/51

الصادر بتاريخ 2020/01/21

في الملف المدني رقم 2018/3/1/6934

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 2018/07/27 من طرف الطالبين المذكورين حوله بواسطة نائبهما الأستاذ (أ.ب) والرامية إلى نقض قرار محكمة الاستئناف بمراكش عدد 350 الصادر بتاريخ 2014/02/24 في الملف عدد 2012/1201/3035.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 2019/12/10.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2020/01/21.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد الحسين أبو الوفاء والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد سعيد زياد.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

وبعد المداولة طبقا للقانون:

في الشكل:

حيث إنه بمقتضى الفصل 355 ق.م.م فإنه يجب تحت طائلة عدم القبول بيان الموطن الحقيقي للأطراف. وأن البين من عريضة النقض عدم تضمينها موطن الطالبين مما يكون معه الطلب غير مقبول .

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بعدم قبول الطلب وتحميل الطالبين المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد محمد بن يعيش **رئيسا** والمستشارين السادة: الحسين أبو الوفاء **مقررا** - مصطفى بركاشة - أمينة زياد - يوسف لمكربي **أعضاء** بحضور **المحامي العام** السيد سعيد زياد وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة فاتحة آيت عمي حدو.